تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة تنفيذية عليا بمجلس الدفاع الأعلى ٥
مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني..... ٦
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء لجنة دراسة تنفيذ مشروع جواز السفر الإلكتروني..... ٧
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد رسوم القيْد في جدول الوسطاء
ورسوم تجديد القيْد ٩
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير وشروط دورة الوساطة وحالات الإعفاء منها ١١
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدْمات الواردة في القرار
رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات ورسوم قيْد خبراء الجدول.....١٣
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار
رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد رسْم القيْد في الجدول العام للمحامين ورسوم تجديد القيْد...١٤
قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات
الواردة في القرار رقم (١٦٨٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رسوم تراخيص المؤسسات التعليمية الخاصة ١٥
قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٠ باستبدال المادة الثانية من القرار رقم (١٦٨٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قيمة
الكفالة البنكية ورسوم الترخيص وتجديده لمكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج ١٦
قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية
المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية.....١٧
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء المقابل على بعض الخدمات الواردة في القرار
رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد مقابل لخدمات تأهيل المقاولين ٢٠
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٧
بتحديد فئات رسوم الخدمات الزراعية.....٢١
قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الرُّوبيان ٢٢
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدْمات
الواردة في القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرسوم التي تُحَصَّل تنَفيذاً للمرسوم بقانون
رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية ٢٤
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الوارد بالجدول المرافق
للقرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن رسوم فحْص ووسْم المعادن الثمينة والخدْمات ذات العلاقة ...٢٥
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدْمات الوَاردة في اللائحة
التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاونَ لدول الخليج العربية الصادر
بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٦ .....٢٦
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة مادة جديدة برقم (٦) مكرراً إلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء ٢٧
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار
رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية
لتنظيم المهن والخدمات الصحية ٢٨
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها
الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ .....٣٠
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لشركة
(يو سي إيه للتأمين ش.م.ب.م معفاة).....٣٢
إعلانات مركز البحرين للمستثمرين ٣٣
إعلان من مجلس تأديب المحامين ٤٥

أمر ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠
بإنشاء وتشكيل لجنة تنفيذية عليا بمجلس الدفاع الأعلى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (١١) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ في مجلس الدفاع الأعلى لجنه تُسمى (اللجنة التنفيذية العليا)، ويُشار إليها فيما بعد بكلمة (اللجنة).

وتُشكَّل اللجنة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى. ويكون اللواء الركن سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة مستشار الأمن الوطني مقرِّراً للجنة.

وتختص اللجنة بتنفيذ قرارات مجلس الدفاع الأعلى، وبالقيام بالمهام الموكولة إليها من قِبَل صاحب الجلالة الملك القائد الأعلى، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها.

المادة الثانية

يُعيَّن أعضاء في اللجنة كل من:

١. معالي الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة وزير الديوان الملكي.
٢. معالي المشير الركن الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة القائد العام لقوة دفاع البحرين.
٣. معالي الفريق أول ركن الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزير الداخلية.
٤. معالي الشيخ أحمد بن عطية الله آل خليفة وزير المتابعة بالديوان الملكي.
٥. معالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٣٠ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٥ يناير ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

وعلى المرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيين نائب رئيس تنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

وبناءً على ترشيح وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن السيدة نوف عبدالرحمن جمشير رئيساً تنفيذياً لهيئة التخطيط والتطوير العمراني.

المادة الثانية

على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢٠م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠
بإنشاء لجنة دراسة تنفيذ مشروع جواز السفر الإلكتروني

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة تسمى (لجنة دراسة تنفيذ مشروع جواز السفر الإلكتروني)، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة).

المادة الثانية

تُشكَّل اللجنة برئاسة الوكيل المساعد للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية:

١- وزارة الخارجية.

٢- وزارة المواصلات والاتصالات.

٣- هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

ويَصدُر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير الداخلية بناءً على ترشيح كل جهة، على ألا يقل مستوى التمثيل لعضوية اللجنة عن درجة وكيل وزارة مساعد.

المادة الثالثة

تختص اللجنة بالقيام بكل ما يلزم لدراسة تنفيذ مشروع جواز السفر الإلكتروني وِفْق أفضل المعايير الدولية. وللجنة أن تتخذ ما تراه لازماً لمباشرة مهامها واختصاصاتها.

المادة الرابعة

تضع اللجنة لائحة داخلية لنظام عملها.

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها مقرِّراً لأعمالها يتولى جميع الإجراءات الإدارية والتنفيذية للجنة.

المادة الخامسة

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وأنْ تدعوَهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون لأيٍّ منهم حق التصويت.

المادة السادسة

على الوزارات والأجهزة المعنية في المملكة أنْ توافي اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ودراسات لازمة لمباشرة أعمالها.

المادة السابعة

يُصدِر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار. ويجوز لوزير الداخلية تشكيل لجنة فرعية أو أكثر من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها.

المادة الثامنة

ترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها إلى وزير الداخلية.

المادة التاسعة

على الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد رسوم القيْد في جدول الوسطاء
ورسوم تجديد القيْد

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون رسْم طلب قيْد الأشخاص الطبيعيين في أحد جداول الوسطاء مائة دينار لمدة ثلاث سنوات.

ويكون رسْم طلب تجديد القيْد في جدول الوسطاء خمسين ديناراً لكل ثلاث سنوات.

المادة الثانية

يكون رسْم طلب قيْد الأشخاص الاعتباريين من غير الجهات الحكومية والمؤسسات غير الربحية المرخَّص لها بمملكة البحرين في أحد جداول الوسطاء مائتا دينار لمدة ثلاث سنوات.

ويكون رسْم طلب تجديد القيْد في جدول الوسطاء مائة دينار لكل ثلاث سنوات.

المادة الثالثة

يحق للمقيَّد بأحد جداول الوسطاء سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً طلب القيْد في جدول آخر غير المقيَّد به من جداول الوسطاء دون إلزامه بأداء رسوم إضافية متى كان مستوفياً للشروط المطلوبة.

ويُعتد بتاريخ القيْد الأول في أحد جداول الوسطاء كتاريخ لتجديد القيْد في حال ما إذا كان الوسيط مقيَّداً بأكثر من جدول.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية – والمعنيين كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن معايير وشروط دورة الوساطة وحالات الإعفاء منها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يشترط فيمن يطلب قيده من الأشخاص الطبيعيين بجدول الوسطاء أن يجتاز دورة تدريبية في الوساطة تتوافر فيها المعايير والشروط المبينة في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الثانية

يُشترَط أن تتضمن البرامج والدورات التدريبية المتعلقة بالوساطة الموضوعات الآتية:

١- بيان ماهيَّة الوساطة ومراحلها ودور الوسيط في عملية الوساطة.
٢- قواعد سلوك الوسطاء.
٣- مهارات الاتصال مع أطراف النزاع.
٤- تنمية مبدأ الحيادية وعدم تَعارُض المصالح لدى المتدرب.
٥- تطوير مهارات تسهيل وتيسير المفاوضات.
٦- كيفية صياغة اتفاقيات التسوية.
٧- حقوق وواجبات الوسيط.
٨- حقوق وواجبات الأطراف.
٩- تطبيقات وتدريب عملي لحالات الوساطة.

المادة الثالثة

يجوز للوزير المعنِي بشئون العدل أن يعفي المتقدم بطلب القيْد بجدول الوسطاء من شرط اجتياز دورة الوساطة في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا قـدَّم طالب القيْد بجدول الوسطاء ما يفيد اعتماده أو مزاولته لأعمال الوساطة داخل أو خارج المملكة.

ب- إذا توافرت في مقدِّم طلب القيْد بجدول الوسطاء الخبرات والمؤهلات والمهارات اللازمة لمباشرة أعمال الوساطة وِفْقاً لسيرته الذاتية.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
المـــوافـق: ٢٨ ينـــايـــــر ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدْمات الواردة
في القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥
بشأن إجراءات ورسوم قيْد خبراء الجدول

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات ورسوم قيد خبراء الجدول، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى الرسم المفروض على خدمة "إصدار بدل فاقد" الواردة بالمادة (٥) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات ورسوم قيْد خبراء الجدول.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات
الواردة في القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحديد رسْم القيْد في الجدول العام للمحامين ورسوم تجديد القيْد

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد رسْم القيْد في الجدول العام للمحامين ورسوم تجديد القيْد،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى الرسم المفروض على خدمة "إصدار بدل فاقد لبطاقات المحامين" الواردة بالمادة الثالثة من القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد رسْم القيْد في الجدول العام للمحامين ورسوم تجديد القيْد.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٠م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات
الواردة في القرار رقم (١٦٨٩) لسنة ٢٠٠٦
بشأن رسوم تراخيص المؤسسات التعليمية الخاصة

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٦٨٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رسوم تراخيص المؤسسات التعليمية الخاصة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للموارد والخدمات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُلغى الرسوم السنوية المفروضة على خدمة "ترخيص إنشاء مؤسسة تعليمية خاصة – فئة روضة أطفال" الواردة في الجدول المرافق للمادة الأولى من القرار رقم (١٦٨٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رسوم تراخيص المؤسسات التعليمية الخاصة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للموارد والخدمات تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٠م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٠
باستبدال المادة الثانية من القرار رقم (١٦٨٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن قيمة الكفالة البنكية ورسوم الترخيص وتجديده
لمكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٦٨٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قيمة الكفالة البنكية ورسوم الترخيص وتجديده لمكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للموارد والخدمات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (١٦٨٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قيمة الكفالة البنكية ورسوم الترخيص وتجديده لمكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج، النص الآتي:

"يكون رسم الترخيص بفتح مكتب للخدمات التعليمية للدارسين في الخارج لأول مرة مجاناً لمدة ثلاث سنوات، ويكون رسم تجديد الترخيص ثلاثون ديناراً لكل ثلاث سنوات".

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للموارد والخدمات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية
المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية،

واستناداً إلى مذكرة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠١٩/١٠/١٣ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقْد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ عبدالجليل سلمان علي خميس، وعضوية كلٍّ من:

١) جمال سلمان علي عبدالوهاب الحسن.

٢) حسن علي محمد القطان.

٣) محمد رضا محمد حسن الغسرة.

٤) يوسف أحمد ماجد النشابة.

٥) إبراهيم محمد حبيب جاسم.
٦) عبدالعزيز حسن منصور نايم.
٧) أمينة هاشم أحمد عبدالغفور الكوهجي.
٨) بدر محمد حسن خلف محسن.
٩) منار السيد كاظم ناصر.
١٠) محمد يوسف محمد عبدالله.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة. وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة لشئون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤١هـ
الموافق: ١ ديسمبر ٢٠١٩م

وزارة الاشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء المقابل على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحديد مقابل لخدمات تأهيل المقاولين

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد مقابل لخدمات تأهيل المقاولين،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الأشغال،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى مقابل خدمة "إعادة إصدار شهادة التأهيل (حسب طلب المقاول)" بفئتيه الواردة في (أولاً) "جدول الفئات الرئيسية للمقاولين" المرافق للقرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد مقابل لخدمات تأهيل المقاولين.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون الأشغال تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٠م

وزارة الاشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٧
بتحديد فئات رسوم الخدمات الزراعية

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٧ بتحديد فئات رسوم الخدمات الزراعية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٧ بتحديد فئات رسوم الخدمات الزراعية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٠م

وزارة الاشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الرُّوبيان

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية وتعديلاته، وبخاصة المواد رقم (١٦) و (٣٦) منه،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر صيد الروبيان في المياه الإقليمية لمملكة البحرين اعتبارا من ١ فبراير ولغاية ٣١ يوليو من كل عام.

المادة الثانية

يُحظر وجود شباك أو أدوات أو آلات أو أية وسيلة لصيد الروبيان على ظهر القوارب في المناطق المحددة لصيد الروبيان، وكذلك مناطق رسو القوارب إذا كان الغرض من وجودها صيد الروبيان خلال فترة سريان الحظر المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

يُحظر عرض وتداول الروبيان الطازج والمبرد والمثلج وغير المصنع، في الأسواق والأماكن العامة لغرض التسويق أو البيع خلال فترة سريان الحظر المقررة بموجب أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية – كلٌّ في حدود اختصاصه – تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسميّة.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدْمات
الواردة في القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣
بشأن الرسوم التي تُحَصَّل تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢
بشأن الوكالة التجارية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرسوم التي تُحصل تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للسجل التجاري والشركات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُلغى الرسوم المفروضة على خدمتي "طلب القيد عن كل وكالة تجارية" و"طلب تجديد قيد وكالة تجارية عن كل سنتين" الواردتين في البندين (١) و(٢) من المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرسوم التي تُحصَّل تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية.

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للسجل التجاري والشركات تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات
الوارد بالجدول المرافق للقرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن رسوم فحْص ووسْم المعادن الثمينة والخِدْمات ذات العلاقة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن رسوم فحْص ووسْم المعادن الثمينة والخِدْمات ذات العلاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى الرسم المفروض على خدمة "إصدار تقرير الفحص" الواردة في (ثالثاً) "الخدمات الأخرى ذات العلاقة" من الجدول المرافق للقرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن رسوم فحْص ووسْم المعادن الثمينة والخِدْمات ذات العلاقة.

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدْمات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدولَ مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٦

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُلغى الرسوم المفروضة على الخدمات الواردة في البند (سابعاً) "الرهن عن علامة واحدة بفئة واحدة" من الجدول المرافق للائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٦، وهي كالآتي:

١- طلب التأشير بالرهن لعلامة.

٢- نشر الرهن (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة).

٣- طلب فك الرهن.

٤- نشر فك الرهن (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة).

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الكهرباء والماء

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بإضافة مادة جديدة برقم (٦) مكرراً إلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء

وزير شئون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء، المعدَّل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء مادة جديدة برقم (٦) مكرراً، نصها الآتي:

مادة (٦) مكرراً:

"تشتمل التعرفات المحدَّدة في المواد السابقة على ضريبة القيمة المضافة المقرَّرة وفْقاً لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨."

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من أول شهر فبراير ٢٠٢٠، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الكهرباء والماء

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢٠م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات
الواردة في القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦
بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية
لتنظيم المهن والخدمات الصحية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

أ- تُلغى الرسوم المفروضة على الخدمات التالية والواردة في البنود (٢) و(٣) و(٨) من الفقرة (ب) من الجدول (١) "فئات رسوم تراخيص مزاولة المهن الصحية" المرافق للقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وهي:

١- رسوم امتحان ترخيص مزاولي المهن الصحية.

٢- رسوم التظلم من نتيجة امتحان ترخيص مزاولي المهن الصحية.

٣- رسوم اصدار الشهادات للجهات الأخرى – مستعجل.

ب- تُلغى الرسوم المفروضة على الخدمات التالية والواردة في البنود (٥) و(٦) و(١٠) و(١١) من الفقرة (ب) من الجدول (٢) "فئات رسوم تراخيص مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية" المرافق للقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وهي:

١- رسوم امتحان ترخيص مهنة الصيادلة ومعاونيهم.

٢- رسوم التظلم من نتيجة امتحان ترخيص مهنة الصيادلة ومعاونيهم.

٣- رسم إضافة نشاط بالترخيص وتجديده.

٤- رسم الموافقة على مكان بيع الأغذية الصحية.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٢ يناير ٢٠٢٠م

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،

وعلى اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧، وتعديلاتها،

وبناءً على عرض القائم بأعمال المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالجدول (٥) «رسوم اعتماد النوعية للأجهزة» الوارد في البند (٩,١) من المادة (٩) من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧، الجدول الآتي:

الفئة	رسوم اعتماد النوعية	رسوم التجديد	رسوم التعديل
الأجهزة قصيرة المدى	٥٠	١٠	٤٠
أجهزة الاتصالات (ما عدى الأجهزة قصيرة المدى والأجهزة الطرفية)	١٠٠	١٠	٨٠
الأجهزة الطرفية	٥٠	١٠	٤٠

المادة الثانية

يُلغى تعريف (الأجهزة المنفعلة) الوارد في البند (١,١٩) من المادة (١) من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة

بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧. كما يُلغى البند (٤، ١، ٩) من المادة (٩) من ذات اللائحة.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

القائم بأعمال رئيس مجلس
إدارة هيئة تنظيم الاتصالات
حمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٠م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لشركة (يو سي إيه للتأمين ش.م.ب.م معفاة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وبناءً على توجيه المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، وذلك لتَوقُّفها عن مزاولة النشاط المرخَّص به بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٥،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح لشركة (يو سي إيه للتأمين ش.م.ب.م معفاة)، المسجلة في السجل التجاري تحت الرقم ١- ٢٦١٢٠ المؤرخ ١٩٩٢/١١/٠١.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله عبدالرحمن علي جاسم الكوهجي، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسمه، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٤٣٧، طالباً تحويل الفرعين الثامن والتاسع من المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله عبدالرحمن علي جاسم الكوهجي، وPUZHAKKAL PARAMBATH ABDULJALEEL، وMOHAMMAD HARSHAD ABOOBOCKER.

إعلان رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فجر صالح أحمد الباجه جي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (توتس تاون سوليوشنز)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٥٩٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٢،٠٠٠ (اثنا عشر ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فجر صالح أحمد الباجه جي، وشركة (فلات ٦ لابز البحرين ذ.م.م)، وجواد صادق جواد صادق.

إعلان رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أسامة يحيى حسن ياسين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيت البحرين لإدارة المطاعم)، المسجلة بموجب

القيد رقم ١١٩٠٥٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار وتصبح مملوكة للسيد/ أحمد خميس عبده حوام.

إعلان رقم (١٠٠)لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب (أ. دبليو. للاستشارات) متمثلاً بالسيد/ علي عبدالعزيز علي حسن الوزير، نيابة عن مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ليالي الفرات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦١٩٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيدة/ عواطف محمد علي يوسف مزعل، ومباشرة السيد/ علي عبدالعزيز علي حسن الوزير متابعة إجراءات التحويل .

إعلان رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه كوثر زيان، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الكوثر للعلاقات العامة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٩٩٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد مصطفى محمد الشناوي، وكوثر زيان.

إعلان رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ظفر الحق أحمد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (شركة ظفر لدعم التعليم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٠١١-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ZAFAR JAVED ، وZAFAR UL HAQ AHMAD .

إعلان رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زينب يوسف سلمان محمد شهاب، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ماكس ستي للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٣٤٠، طالبة تحويل الفرع السادس من المؤسسة المسمى (ماكس بونت للتجارة والكمبيوتر) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زينب يوسف سلمان محمد شهاب، وJUNAID KUTTI PALLEERAKATH، و SANDEEP PRAKASH PUJARI .

إعلان رقم (١٠٤) لسنة -٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد عبدالله أحمد الشملان، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (يلو دايموند)، والمسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٠٣٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم (شركة فايف القابضة ذ.م.م).

إعلان رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي حسن جعفر الحواج، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سلفانا للحلاقة الرجالية والمساج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٣٨٧-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٤،٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي حسن جعفر عباس الحواج، وحسين جاسم طاهر حسين التحو، و ANNEE YARTSANGKAD.

إعلان رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي أحمد

عبدالله رضي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سيرلانكا للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٧٧٧، طالبا تحويل الفرع السابع من المؤسسة المسمى (الجهاد لقطع غيار السيارات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم من: علي أحمد عبدالله رضي، وPARAYIL PARAMESWARAN SUNIL KUMAR ، و SANGEETH SUNIL KUMAR.

إعلان رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نسيم محمد غني باي خليفة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حباري أوال للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٦٣٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن بحرينية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (وادي الأبرقين للديكور ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٠٣١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن بحرينية، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: صلاح حسين الشرقاوي عبدالوهاب، وعبدالناصر محمد حفناوي محمد السيد، ومحمد محمود عبدالجليل رضوان.

إعلان رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ خيرية عبدالحسين عبدالله عبدالحسين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات دانية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٣٦٢، طالبة تحويل الفرع الأول من المؤسسة المسمى (مجوهرات دانية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة مجوهرات دانية ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خيرية عبدالحسين عبدالله عبدالحسين، وعادل عبدالله أحمد حسن هلال، و ASHIM KUMAR SANATAN MAYTE.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ طارق عبدالرحيم علي عبدالرحيم محمد الخدري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (النجمة الفضية للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٤٥٢-٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: طارق عبدالرحيم علي عبدالرحيم محمد الخدري، وRENNI ANTONY .

إعلان رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(ألفا القابضة للخدمات ش.م.ب مقفلة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (ألفا القابضة للخدمات ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٥٩٣، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ٦٣٢،٣٤٩ ديناراً بحرينياً إلى ٦٠٠،٠٠٠ دينار بحريني.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (١٩٤٤ للتسويق والترويج ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٦٦٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: RAID H SALMAN، وورؤوف يوسف محمد سلمان.

إعلان رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مستشفى الكِنْدي التخصصي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٩٥٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة اسمها التجاري (شركة مستشفى الكندي التخصصي ش.م.ب مقفلة)، وبرأسمال مقدره ٣،٣٠٠،٠٠٠ دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالعزيز علي حسين مؤمن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حسبي للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٧٨٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالعزيز علي حسين مؤمن، و ASHRAF THAZHATHE VATTARAMBATH ، و FIROZ CHATHOTH.

إعلان رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي حبيب أحمد عبدالله الشغل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسواق المدربان)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٠٨٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ غسان خالد عبدالرحمن المحميد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أحمد ديزاين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٤١٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مؤسسه الاعتماد الاستشارية، نيابة عن السيد/ علي علي محمد عباس، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أوريغون سيستمز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٦٧٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي علي محمد عباس، وزينب علي علي محمد عباس، وجلال علي علي محمد عباس.

إعلان رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد نواز فقير حسين الله ركها الأعوان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إم جي دي درايف العالمية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٦٧٩، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد نواز فقير حسين الله ركها الأعوان، وHAFIZ RIZWAN ALI.

إعلان رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إسماعيل

عبدالحسين ملا جعفر عبدعلي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيرفكت جويز الإدارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٦٦-٨، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إسماعيل عبدالحسين ملا جعفر عبدعلي، و BURHAN FAKHRUDDIN KHATUMDI ، و SALIM ISMAILBHAI DOL.

إعلان رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (الدر القابضة ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٢٢٤-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠،٠٠٠ (خمسمائة ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سامي سلمان أحمد كيكسو، ومي سلمان أحمد كيكسو، ودلال سلمان أحمد كيكسو، وهالة سلمان أحمد كيكسو، وريم سلمان أحمد كيكسو، ومينا عبدالحسين ميرزا جواهري.

إعلان رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ هنية حمادي الطيف السنور، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القرية الإلكترونية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٩١٢، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسمى (بي تك بلاس إنترناشونال للتجارة العامة) إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار، وتسجل باسم المالكة نفسها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ BABU A MOZID بابو موزيد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بابو للكمبيوتر ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٩٩٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة،

وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إلهام يحيى محمد محمود، و BABU A MOZID.

إعلان رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تنازل عن مؤسسة فردية
وتحويلها إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ بشرى محمد عاشق محمد إسحاق بركات علي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبراج بي دو للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٧١٧-١، معلنة تنازلها عن ملكيتها للمؤسسة للسيدة/ غوشيه بروين هداية الله حسين بخش، وطالبة تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم المتنازَل لها المذكورة.

إعلان رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى فرع بمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (البتراء للتخليص/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٤٧٣، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (زهور الميبر للتنظيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٥٦٥-٢.

إعلان رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز لامار لطب الأسنان ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٥٥٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة مركز لامار لطب الأسنان ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٤٠،٠٠٠ (أربعون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ سلطان علي عبدالله سلطان.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشيخ راشد بن عبدالله بن حمد آل خليفة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نقليات السيل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٠١٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل: الشيخ راشد بن عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة، والشيخ عبدالله بن راشد بن عبدالله آل خليفة، والشيخ حمد بن راشد بن عبدالله آل خليفة.

إعلان رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ سعيدة عبدالغفور نورالدين بت، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سعيدة لخردة المعادن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٣٩٨، يطلب تحويل فروع المؤسسة.. الثالث المسمى (سعيدة للأدوات المستعملة)، والتاسع المسمى (سعيدة للأدوات المستعملة)، والثالث عشر المسمى (بيرل أوف آيسلند للتحف) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها اسمها التجاري ___شركة سعيدة للأدوات المستعملة/ تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ضرغام علي محمد أرشد مبارك علي، وسعيدة عبدالغفور نورالدين بت.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رقم الدعوى: ٣٩/٢٠١٩/غرفة

إعلان بجدول مواعيد اجتماعات
إدارة الدعوى رقم ٣ المحرَّر بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٠

المدعي: بنك البحرين والشرق الأوسط، وكلاؤه المحامون: الأستاذ حاتم شريف الزعبي، الأستاذ قيس حاتم الزعبي، الأستاذ حامد عبدالرحمن المحمود، الأستاذ حاتم قيس الزعبي.
عنوان وكلائه: مملكة البحرين، المنامة، مجمع ٣٤٦، شارع ٤٦٢٦، منطقة مرفأ البحرين المالي، برج المصرف العالمي بناية ١٤١١ الطابق ١٦.
المدعى عليه الأول: أكبر بن علي بن حبيب.
آخر عنوان معلوم له: فيلا ٦، مدخل ٨٥٠، طريق ٤٥١٥، القرية ٥٤٥.
المدعى عليه الثاني: عباس عبدالمجيد فلاح جابر .
عنوانه: منزل ١٦٦٥، مجمع ١٢٠٤، مدينة حمد، مملكة البحرين.
وكيله: المحامي محمد أحمد عبدالله حسن. المنامة، بناية يتيم سنتر، الطابق السادس، فيز ١.
المدعى عليه الثالث: محمد عزام علي أحمت.
عنوانه: طريق وترابولا ١/٨٥، ماونتين لافينيا، سريلانكا.
المدعى عليه الرابع: خليل أكبر أحمد حسن.
وكيله: المحامي محمد أحمد عبدالله حسن. المنامة، بناية يتيم سنتر، الطابق السادس، فيز ١.
المدعى عليه الخامس: مزمل ذو الفقار مالك.
عنوانه: باربار ، طريق ٢٠٥٦، مجمع ٥٢٠، فواز قاردن، فيلا ٢٧ بلدية ١١٧٩.
المدعى عليه السادس: عباس سيد علي إبراهيم محسن.
عنوانه: طريق ٤٠٩٥، القرية مجمع ٥٤٠، فيلا ٢٦٦٠.
المدعى عليه السابع: محمد أحمد العصفور.
عنوانه: مبنى ١٣٨٩، طريق ٧٥٢١، مجمع ٥٧٥ الجنبية.

جدول مواعيد اجتماعات إدارة الدعوى رقم ٣ المحرَّر بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٠:

الاجتماع الأول بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٠ الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا والمحدد لتسلُّم أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله، وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات بالإضافة لأية طلبات أخرى.

الاجتماع الثاني بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٠ الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى ونهاية الأجل لرد الدعوى والدفع بعدم قبولها.

تاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٠ الساعة ٤ عصرًا هو نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع (هذا أجل وليس اجتماعاً).

الاجتماع الثالث بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٢٠ الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتقديم المدعي الرد على مذكرة المدعى عليهم المقدمة في الاجتماع الثاني ونهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.

تاريخ ٤ مارس ٢٠٢٠ الساعة ٤ عصرًا هو نهاية الأجل لتقديم طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (هذا أجل وليس اجتماعاً).

الاجتماع الرابع بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠ الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم الرد على مذكرة المدعي المقدمة في الاجتماع الثالث، ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إنْ وُجِدت) ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات.

الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٠ الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات.

الاجتماع السادس بتاريخ ١ أبريل ٢٠٢٠ الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا لتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات إجراءات الإثبات ولإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما الأول والخامس المذكورين آنفاً بجدول مواعيد اجتماعات إدارة الدعوى رقم ٣ المحرَّر بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٠ في الدعوى رقم ٢٠١٩/٣٩، والمقرَّر عقدها بمقر الغرفة، وعنوانها: مملكة البحرين، المنامة، المنطقة الدبلوماسية، شارع ١٧٠٤، بناية البارك بلازا، مبنى ٢٤٧، الطابق الثالث، القاعة رقم ٢، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إعلان

رقم الدعوى التأديبية: ١٦/تأديب/٢٠١٩
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والاوقاف (بصفته).
ضد: المحامي جاسم مطلق الذوادي.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ قراره في الدعوى التأديبية رقم ١٦/تأديب/٢٠١٩، وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس بأغلبية الآراء معاقبة المحامي المدعى عليه بعقوبة الوقْف عن ممارسة مهنة المحاماة لمدة ستة شهور».

مجلس تأديب المحامين